البيضاوي ان الاية تدل على جواز السهو والوسوسة على
الانبيا وجعل ذلك معنى انه ليغان على قلبي فاستغفر الله
في اليوم سبعين مرة وقد سبق لك في زيادة الايمان ما يتعلق
بهذا الحديث واطال البيضاوي في تفسير الاية بغير ذلك فانظره
نسيان المنسوخ اي بعد نسخه   خصوصا الخ ظاهره
انه متعلق بقوله وجايز فيقتضي ان نبينا محمدا صلى الله عليه
وسلم اولى بالجواز ولا وجه له الا ان يقال على بعده هو مرتبط
بقوله عليهم الصلاة هذا الحاصل ما افاده شيخنا والسند ويمكن ان يوجه
ظاهر الشرح من حيث التنبيه على الجواز لئلا يتوهم ان مقام
السيد الاعظم يجل عن هذه الاعراض فليتامل   كما الا كل
الكاف اسم بمعنى مثل مبتدا خبره جايز او فاعل سد مسد
الخبر على حد فايز اولوا الرشد   والنوم ولا يستولي على قلوبهم
وما ورد منه انه صلى الله عليه وسلم نام مع اصحابه في الوادي
حتى خرج وقت الصبح لا ينافي هذا لان طلوع الشمس
من مدركات العين لا القلب والعين نايمة هكذا قالوا ولا مانع
من ان الله تعالى قد ياخذ قلوبهم لحكمة كالتشريع ويؤيده ظاهر
قول بلال وقد اقامه ليوقظهم فغلبه النوم يا رسول الله اخذ بقلبي
الذي اخذ بقلبك واقره صلى الله عليه وسلم على الاعتذار بهذا
للشبا بالقمر للنورين   او حبس النفس عطف على محذوف اي
بدون حبس بنا على انه من التفكر او حبس الخ ولك ان تقول لا بد
من حبس النفس مطلقا وكانه اراد الحبس الشديد ويمكن انه عطف
على معنى قوله بنا الخ اي بسبب كونه من باب التفكر او حبس
الخ فتامل وكل هذا بالنسبة للعادة واما لهم عليهم الصلاة والسلام
فكل افعالهم لله بمقامات شاهقة كما يشير له حديث حبب الي من
دنياكم ثلاث بدا منها بالنسا فاشار الى انه ليس حبا طبيعيا بل

بتحبيب

قوله بغير ذلك من ذلك ان معنى القى الشيطان في امنيته بالنظر للامم لا للانبيا وقوله فينسخ الله بالنظر لبعض الامم وهو المومن اه شبيني عن شيخه الشيخ عبد الجواد المالكي

اي او مفسر عن جايز الخ العامل في حقهم اه

قوله في رواية لفظ الحديث وتمام الحديث النسا والطيب وقرة عيني في الصلاة اه شبيني

بتحبيب الله تعالى وجعلها دنيا بالنسبة لنا فقط ولم يقل من
دنياي ولعظيم اسرار مقام النكاح اهتم بشانه في خطاب عايشة
وحفصة وان تظاهرا عليه فان الله مولاه وجبريل وصالح
المومنين والملايكة بعد ذلك ظهير مع ان ظاهر حال امراتين
لا يحوج لهذا القدر كما افاده ابن عربي بل لان في الباطن اشيا مهمة
الاعتبار فتحيرت الملايكة في الامتزاج والحركات مع مراد الحكيم واوامره
وشكره وما كل الاحوال تقال وقد قالوا الحق تعالى غيور لا يحب
ان يتلذذ بغيره اي من حيث الغيرية والفضل بيد الله   بالبديهة
اي لكونه يتزوجها بدون مهر ثم هذا لا يعلم الا من الشرع فهو
مثل العصمة فما معنى كون احدهما بديهيا والاخر لدليل قرره الشيخ
ولا يخفاك توقفه على ان لجميع الانبيا ان يتزوجوا بلا مهر وانما الذي
اجزم به الان في حق نبينا صلى الله عليه وسلم وعليهم   والاول
اي العنت وهو ضرر الزنى   صوما مشروعا من غير المشروع التطوع
بلا اذن الزوج   ولا في حال رويا واولى لا يحتلمون في غير نسيان ثم
ثم هذا يتبع ما سبق في التنزيه عنه وان كان النهي لا يتعلق حال النوم
قوله وارسلوا للبشر نظرا للغالب فمنزهة غالبا والاولى حذف غالبا لان
بواطنهم منزهة دايما قال الشعراني في المنن من الباب السادس في منه
كثرة الحذر من ابليس بدوام الحضور مع الله تعالى ما نصه والى
ما قررناه الاشارة بقوله صلى الله عليه وسلم لي وقت لا يسعني فيه
غير ربي فنكر الوقت تشريعا لامته وقال بعضهم يحتمل ان يكون
المراد بالوقت العمر كله اي لي عمر لا يسعني فيه غير ربي اي خصني الله
بذلك ويؤيده قوله تعالى وما ينطق عن الهوى ثم قال وقد نقل الجلال
السيوطي في كتاب الخصايص انه صلى الله عليه وسلم كان مكلفا
بخطاب الحق تعالى والخلق معا في ان واحد لا يشغله احد الخطابين
عن الاخر انتهى   والملايكة تفسير للملا الاعلى وقوله لا اخرها

Copyright © King Saud University